

من الحيض ثلاثة أشهر والالتقاط فلا استبراء قريبا
ومن ابتاع امرأة حاملة من غيره أو ملكها بغير البيع فلا
يقربها ولا ينفذ منها بشيء حتى تضعه السكنى لكل
مطلقه مدخول بها ولا نفقة إلا الذي طلقه وت
الثلاث أو الحامل كانت مطلقه واحدة أو ثلاثا ولا
نفقة للمنفقة إلا بالحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت
حاملًا ولا نفقة للمعتدة من وفاة زوجها السكنى إن
كانت الدار للميت أو قد نكحها ولا يخرج من بيتها
بإطلاق أو وفاة زوجها السكنى إن كانت الدار للميت

حتى تنقضي العدة إلا أن يجربها بدار ولم يقبل من الكراء
ما يشبهه فلا يخرج وتقيم بالوضع الذي تستقل به حتى
تنقضي العدة

تنقضي العدة **والمرأة تزوم** ولدها العصمة إلا أن
يكون مثلها لا تزوم والمطلقة رضاع ولدها إياها
ولا أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت والحضانة بمقتضى
بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ثم تزومها
وذلك بعد الامتنان ماتت أو نكحت لغيره ثم المخالفة فإن
لم يكن من ذوم رجم الامتداد فإخوان والعلم فإن
لم يكونوا فلهصبة ولا تنزوم الرجل النفقة الأعلى زوجته
كانت عنية أو فقيرة أو علي بويه الفقيرين وعلي
صفا ولده الذين لا مال لهم علي الذكور حتى يجتمعا
علي من سنة بكم وعلي الأنداء حتى ينكح ويدخل
أزواجهن ولا نفقة لهن سوا هؤلاء من الأقران